

قرار محكمة النقض

رقم 1/29

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/8354

ملك على الشيع - تأسيس رسم عقاري - طلب تسوية نسبة التملك لأحد الورثة بالمالكين
المؤسسين - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2022/09/29 من طرف الطالب أعلاه بواسطة
نائبه الأستاذان (إ.ه) و(ب.ك) المحاميان بهيئة الناظر والمقبول للترافع أمام محكمة النقض،
والرامي إلى نقض القرار رقم: 298 الصادر بتاريخ: 2022/05/31 في الملف عدد: 2022/1401/24 عن
محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/09.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عزيز التفاحي الرامية إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعن تقدم بمقال افتتاحي أمام
المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 2018/08/09 أعقبه بأخر إصلاحي بتاريخ 2020/08/28 جاء
فيهما أنه يملك والمطلوبين على الشيع العقار المسمى "و.ر.م" ذي الرسم العقاري عدد (6...) والذي
تم تحفيظه في إطار عملية التحفيظ الإجباري ضم أراضي النكور ولم يتم تحديد نسبة تملك كل واحد
من المالكين على الشيع به لعدم الإدلاء بأية وثيقة تثبت ذلك، وأنه طبقا للفصل 961 من قانون
الالتزامات والعقود عند الشك يفترض أن أنصبه المالكين على الشيع متساوية، ملتصقا باعتبار
المالكين على الشيع الذين أسس الرسم العقاري عدد (6...) في اسمهم هم: 1- (م.ع.ق) 2- (ع.ع.ق)

3- (ر.ع.ق) 4- (ح.م.ح.ام)، مالكين له بنسب متساوية والحكم تبعا لذلك بتسجيل نسب المالكين المقيدين حاليا به حسبما آل إليهم من حصص المالكين المؤسسين له والذين من بعدهم سواء كان انتقال الملك إليهم إرثا أو تفويتا والحكم باعتبار هذا الحكم بمثابة إذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالحسيمة بتسجيل ذلك في حالة امتناع المدعى عليهم وفي حالة تعذر التنفيذ ضدهم لأي سبب كان، واستدل بشهادة الملكية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد (6...) مؤرخة في 2018/07/12 وكتاب المحافظ على الأملاك العقارية بالحسيمة مؤرخ في 2020/07/22 ورسم إرثا (ع.ع.غ) عدد 426 بتاريخ 1990/05/18 ورسم إرثا (ر.غ) عدد 300 بتاريخ 2018/10/8 ورسم شراء (ح.غ) من عمه (ام.غ) عدد 402 بتاريخ 2005/02/15، وأجاب المطلوبون ورثة (ر.ق) و(أ) بن (ع.ر.ح) ومن معه بكونهم لا يمانعون في إجراء قسمة في المدعى فيه، وبعد حكاية الرائج أصدرت حكما عدد: 138 بتاريخ: 2021/07/13 في الملف عدد: 2018/1401/208 قضى "بعدم قبول الدعوى مع تحميل رافعها الصائر"، استأنفه الطاعن مصمما على طلبه. فأصدرت المحكمة قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وتخلف المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، لأنه طلب تحديد أنصبة المالكين الذين تأسس الرسم العقاري في اسمهم: (1- (م.ع.ق) 2- (ع.ع.ق) 3- (ر.ع.ق) 4- (ح.م.ح.ام))، باعتبارهم مالكين على الشيعاء بالتساوي استنادا إلى مقتضيات الفصل 961 من قانون الالتزامات والعقود، وبعد ذلك تسجيل نسب المالكين المقيدين حاليا بحسب ما آل إليهم الملك من المالكين المؤسسين إرثا أو تفويتا، وأن المحكمة عللت قرارها بأن تأسيس الرسم العقاري انطلق من وجه مدخل معلوم حاصله أن المالكين المقيدين فيه من جملة ورثة (ر.م)، وبخلاف ذلك فإن المالكين الذين تأسس الرسم العقاري في اسمهم جاءت أسماؤهم محددة في كتاب المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخ في 2020/07/13، وأن المحكمة اعتمدت اسم العقار الذي أسس له الرسم العقاري ولا وجود لاسم (ر.م) ولا وراثتها من ضمن المالكين المؤسسين وأن اختيار الاسم أوجبه الفصل 13 من قانون التحفيظ العقاري، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن تأسيس الرسم العقاري محل الدعوى أنشأ في اسم أربعة أشخاص منهم موروث الطاعن بدون بيان نسب التملك فيفترض التساوي بينهم وفقا للفصل 961 من قانون الالتزامات والعقود، فيكون ما يستحقه موروث الطاعن وورثته 4/1 وفق فريضته الشرعية، ولما ردت طلبه الرامي إلى تسويته وباقي طلاب التحفيظ الأوّل واعتباره مالكا لنسبة 11/1 من الرسم العقاري المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون يحمله وما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

ومهدا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني مقرا، محمد شافي، سمير رضوان، عصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض